

قرار رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	ببتر خير بطرس جرجس	٥٢٠٥٥	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٧١٠٢٦٠٠٤٥٢
٢	منصوره زارع معوض جاد	٥٢٠٥٦	مصر لتأمينات الحياة	٢٨٩٠٣٠١٢٧٠٥٨٦٢
٣	اميره جمال عبد الحميد بكرى	٥٢٠٥٧	مصر لتأمينات الحياة	٢٩١١٠٠١٢٦١٧٧٠٣
٤	تهانى ربيع خليفه راضى	٥٢٠٥٨	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٨١٠١٣٢٤٠١٧٠٦

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح